



الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشعُبِيَّة

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم  
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير  
الامانة العامة للحكومة

[WWW.JORADP.DZ](http://WWW.JORADP.DZ)

الطبع والاشتراك  
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب. 376 - الجزائر - محطة  
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12

فاكس 3200-50 ج.ج.ب

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الجزائر  
تونس  
المغرب  
ليبيا  
موريطانيا

الاشتراك  
سنوي

سنة	سنة
2675,00 دج	1070,00 دج
5350,00 دج	2140,00 دج
تزاد عليها نفقات الإرسال	

النسخة الأصلية .....

النسخة الأصلية وترجمتها .....

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديدها أو للاحتجاج أو للتغيير العنوان.

ثمن التسويق على أساس 60,00 دج للسطح.

**فهرس****أوامر**

أمر رقم 09 - 04 مؤرّخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009، يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.....  
4 .....

**مراسيم تنظيمية**

مرسوم رئاسي رقم 09 - 263 مؤرّخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009، يتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وتشكيلتها وكيفيات تعين أعضائها وسيرها.....  
5 .....

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 261 مؤرّخ في 3 رمضان عام 1430 الموافق 24 غشت سنة 2009، يتعلق بإعفاء المواد الكيماوية والعضوية المستوردة من طرف صانعي الأدوية ذات الاستعمال البيطري من الحقوق والرسوم.....  
8 .....

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 262 مؤرّخ في 3 رمضان عام 1430 الموافق 24 غشت سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 149 المؤرّخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادتين 55 و 56 من القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 والمتعلقين على التوالي برسم التكوين المهني المتواصل ورسم التمهين .....  
17 .....

**مراسيم فردية**

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، تتضمن إنتهاء مهام بمصالح رئيس الحكومة - سابقا.....  
18 .....

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام أمينين عاميين لولايتين .....  
18 .....

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعبيّة بتصوفيا (جمهورية بلغاريا).....  
19 .....

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 رجب عام 1430 الموافق 21 يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام الأمين العام لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي .....  
19 .....

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، تتضمن التعيين بمصالح الوزير الأول.....  
19 .....

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين وال منصب لبئر مراد رئيس (ولاية الجزائر).....  
19 .....

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين الأمين العام لولاية المدية.....  
19 .....

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعبيّة بتصوفيا (جمهورية بلغاريا).....  
20 .....

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة المالية.....  
20 .....

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 17 يونيو سنة 2009، يتضمن وضع بعض الأسلك النوعية التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.....  
20 .....

## فهرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليوز سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.....	21
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليوز سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارة العمومية بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.....	22
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليوز سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.....	23
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليوز سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية.....	24

## وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليوز سنة 2009، يتضمن إلغاء قباضة جمارك.....	25
---	----

## وزارة الصناعة وترقية الاستثمار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1430 الموافق 13 أبریل سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمار.....	25
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1430 الموافق 13 أبریل سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمار.....	26

## وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 3 ربیع الثانی عام 1430 الموافق 30 مارس سنة 2009، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.....	27
--	----

## وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية.....	28
--	----

## أوامر

**المادة 3 :** تؤسس تشكيلة اللجنة و تعيين أعضائها على مبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسسية.

يتم اختيار أعضاء اللجنة من بين المواطنين ذوي الكفاءات الأكيدة والأخلاق الرفيعة والمعروفيين بالاهتمام الذي يولونه للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الحريات العامة، ويتم تعينهم من طرف الهيئات والمنظمات التي يمثلونها.

يشارك ممثلون عن رئاسة الجمهورية والحكومة في أشغال اللجنة على سبيل الاستشارة ودون أن يكون لهم صوت تداولي، ويتم اقتراحهم من طرف السلطات التي ينتمون إليها.

**المادة 4 :** يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح المؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان.

يعين رئيس الجمهورية رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي.

ينصب رئيس وأعضاء اللجنة لعهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

**المادة 5 :** تحدد مهام اللجنة وتشكلاتها وكيفيات تعيين أعضائها وكذا سيرها بموجب مرسوم رئاسي.

**المادة 6 :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009.

أمر رقم 09 - 04 مورخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009، يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 32 و 122 و 124 منه،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

**يصدر الأمر الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** تتولى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، التي تدعى في صلب النص "اللجنة"، دور الرقابة والإذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

وتكتفى بهذه الصفة، ودون المساس بالصلاحيات المسندة إلى السلطات الإدارية والقضائية، بدراسة كل وضعية تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان تعانيها أو تصل إلى علمها، وتقوم بكل عمل ملائم في هذا المجال، بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة.

تبدي اللجنة آراء وتقديم اقتراحات وتصانيات حول كل مسألة تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

كما تقوم بكل عمل في مجال التوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.

تعد اللجنة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان وترفعه إلى رئيس الجمهورية. وينشر هذا التقرير بعد شهرين (2) من هذا التبليغ، بعد تصفيته من القضايا التي كانت محل تسوية.

**المادة 2 :** اللجنة مستقلة، وتوضع لدى رئيس الجمهورية، حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين والحربيات العامة.

وهي تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

# مواضيع تنظيمية

- ترقية البحث والتربيـة والتعليم في مجال حقوق الإنسان عبر جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعية والمهنية،
- دراسة وإبداء الرأي، عند الاقتضاء، في التشريع الوطني قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان،
- المشاركة في إعداد التقارير التي يجب أن تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها وإلى المؤسسات الجهوية تطبيقاً للتزاماتها الاتفاقية،
- تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة، والمؤسسات الجهوية، والمؤسسات الوطنية للبلدان الأخرى، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية،
- القيام بنشاطات الوساطة في إطار مهامها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين.

## الفصل الثاني التشكيلية

**المادة 3 : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من الأمر رقم 09 - 04 المؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه، تشكل اللجنة، كما يأتي :**

### 1. بعنوان الهيئات العمومية :

- أربعة (4) أعضاء من رئاسة الجمهورية،
- عضوان (2) من مجلس الأمة،
- عضوان (2) من المجلس الشعبي الوطني،
- عضو واحد من المجلس الإسلامي الأعلى،
- عضو واحد من المجلس الأعلى للغة العربية،
- عضو واحد من المحافظة السامية للأمازيغية،
- عضو واحد من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
- عضو واحد من المجلس الوطني للأسرة والمرأة.

مرسوم رئاسي رقم 09 - 263 مؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009، يتعلـق بمـهام **اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيـلـتها وكيفيات تعـين أعضـائـها وسـيرـها**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 04 المؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009 والمتـعلـق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 والمتـضـمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيـلـتها وكيفيات تعـين أعضـائـها وسـيرـها، التي تدعـى في صـلـبـ النـصـ "اللجنة".

## الفصل الأول المهام

**المادة 2 : طبقاً للمهام المسندة لها بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 09 - 04 المؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه، تكلف اللجنة بما يأتي :**

- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان،

### الفصل الثالث

#### كيفيات تعيين الأعضاء

**المادة 4:** تطبيقاً لأحكام المادة 5 من الأمر رقم 09 - 04 المؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه، يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح المؤسسات الوطنية والمنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان، حسب الكيفيات الآتية :

- أ - يعين ممثلو رئاسة الجمهورية ومجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، المذكورون في المادة 1-3 أعلاه، بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الجهات التي يمثلونها،
- ب - يعين مجموعة أعضاء اللجنة الآخرين المذكورين في المادة 3 (1 و 2 و 3) أعلاه، بموجب مرسوم رئاسي بعدأخذ رأي لجنة تضم :
  - الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيساً،
  - رئيس مجلس الدولة، عضواً،
  - رئيس مجلس المحاسبة ، عضواً.

تفصل اللجنة وتتبدى رأيها في احترام أحكام المادة 3 من الأمر رقم 09 - 04 المؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه.

**المادة 5:** يعين رئيس الجمهورية رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي.

**المادة 6:** ينصب رئيس وأعضاء اللجنة لعهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

### الفصل الرابع

#### كيفيات سير اللجنة

**المادة 7:** تجتمع اللجنة بانتظام في جلسة عامة، وتشكل لجاناً فرعية دائمة. ويمكنها أن تشكل مجموعات عمل حسب المواضيع، وتعيين مراسلين لها و تستعين بأي مختص أو خبير لأداء أشغال خاصة.

تشتمل اللجنة على مندوبيات جهوية يحد عددها وتوزيعها عبر التراب الوطني بموجب النظام الداخلي.

### 2 . بعنوان المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني :

- عضو واحد من المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- عضوان (2) من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً للعمال،
- عضو واحد من الهلال الأحمر الجزائري،
- عضو واحد من الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين،
- عضو واحد من المجلس الوطني لأخلاقيات الطب،
- عضو واحد من المجلس الأعلى لأدبيات وأخلاقيات الصحافيين،
- عضو واحد من المجلس الوطني للأشخاص المعوقين،
- إثنا عشر (12) عضواً إلى ستة عشر (16) عضواً، نصفهم من النساء، بعنوان الجمعيات ذات الطابع الوطني الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

### 3 . بعنوان الوزارات :

- ممثل واحد عن وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل واحد عن وزارة العدل،
- ممثل واحد عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل واحد عن وزارة الشؤون الخارجية،
- ممثل واحد عن وزارة التربية الوطنية،
- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالشباب،
- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالصحة،
- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالاتصال،
- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالثقافة،
- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالعمل والحماية الاجتماعية،
- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

يشارك ممثلو رئاسة الجمهورية وكذا ممثلو الوزارات في أشغال اللجنة بصفة استشارية وبدون صوت تداولي.

**المادة 13 :** يستفيد أعضاء اللجنة من تعويضات خاصة أثناء ممارسة عهدهم.

**المادة 14 :** يتولى رئيس اللجنة تسيير أعمالها وتنشيطها وتنسيقها .  
وهو الأمر الرئيسي بصرف ميزانيتها.

ويتولى الرئيس تمثيل اللجنة على المستوى الوطني وكذا على المستوى الدولي.

**المادة 15 :** تضع الدولة تحت تصرف اللجنة الوسائل البشرية والمالية بما يتناسب مع مهامها، وتتحمل الدولة النفقات المتصلة بذلك.

## الفصل الخامس

### أحكام انتقالية

**المادة 16 :** تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 25 - 01 - 71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المعدل والمتمم.

تبقى النصوص التطبيقية للمرسوم الرئاسي رقم 25 - 01 - 71 المؤرخ في 25 مارس سنة 2001 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا المرسوم.

**المادة 17 :** يستمر أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها الممارسوون عملهم، عند صدور هذا المرسوم، في أداء مهامهم إلى حين تعين الأعضاء الجدد.

**المادة 18 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009.

**المادة 8 :** يتم إعداد قواعد وأليات تصور وتعاون وتنسيق بين اللجنة والمؤسسات الآتية :

- وزارة العدل،
- السلطات المركزية المكلفة بالشرطة القضائية،
- البرلمان،
- السلطات الإدارية.

**المادة 9 :** يحدد النظام الداخلي للجنة كيفيات تنظيمها وسيرها، وكذا النظام التعويضي لأعضائها، والمذكور في المادة 13 أدناه.

تصادق اللجنة على نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 10 :** للجنة أمانة دائمة تكلف على الخصوص بما يأتي :

- الإدارة العامة وسير اللجنة،
- المساعدة التقنية في أشغال اللجنة واللجان الفرعية،
- نشاطات الدراسات والبحث في مجال حقوق الإنسان.

**المادة 11 :** تضم الأمانة الدائمة للجنة الوظائف العليا الآتية :

- الأمين العام،
- مدير الدراسات والبحث،
- مكلف بالدراسات والبحث،
- مدير الإدارة والوسائل،
- رئيس مركز البحث والوثائق.

وتحدث، زيادة على ذلك، المناصب العليا للملحقين بالديوان.

يوضح نص لاحق عدد الوظائف والمناصب العليا وطريقة تصنيف هؤلاء المستخدمين ودفع مرتباتهم.

**المادة 12 :** للجنة مركز بحث ووثائق يحدد تنظيمه وعمله بموجب نص لاحق.

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 32 من الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إعفاء المواد الكيماوية والعضوية المستوردة من طرف صانعي الأدوية ذات الاستعمال البيطري من الحقوق والرسوم وتحديد الكيفيات وقائمة هذه المواد وشروط نوعيتها.

**المادة 2 :** تمثل المواد والمنتجات المغفاة من الحقوق والرسوم في تلك الواردة في القائمة المرفقة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** لا تستفيد من الإعفاء من الحقوق والرسوم إلا عمليات الاستيراد التي يقوم بها صانعو الأدوية البيطريية المعتمدين من مصالح وزارة الفلاحة.

**المادة 4 :** تخضع الاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم لتقديم تصريح باستيراد المواد الأولية مؤشر عليه من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالفلاحة الذي يرفق نموذج منه في الملحق الثاني.

**المادة 5 :** يشترط وضع المواد والمنتجات المستوردة للاستهلاك مع إعفائها من الحقوق والرسوم بتقديم إلى مصالح الجمارك، زيادة على التصريح المذكور في المادة 4 أعلاه، شهادة إعفاء من الرسم على القيمة المضافة تسللها لهذا الغرض المصالح الجبائية.

**المادة 6 :** يجب أن ترافق كل مادة وكل منتوج مستورد بنشرة تحاليل تظهر على وجه الخصوص البيانات الآتية :

- اسم المنتوج (التسمية الدولية المشتركة - التسمية التجارية)،
- رقم الحصة،
- تاريخ الإنتاج،
- تاريخ انتهاء الصلاحية،

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 261 المؤرخ في 3 رمضان عام 1430 الموافق 24 غشت سنة 2009، يتعلق بإعفاء المواد الكيماوية والعضوية المستوردة من طرف صانعي الأدوية ذات الاستعمال البيطري من الحقوق والرسوم.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتصل بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 240 المؤرخ في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 الذي يحدد شروط صناعة الأدوية البيطيرية وبيعها ورقابتها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**المادة 7 :** قصد التحقق من شروط النوعية، تخضع المواد الكيماوية والعضوية المستوردة والموجهة لصناعة الأدوية ذات الاستعمال البيطري لمراقبة المطابقة من صالح السلطة البيطرية.

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1430 الموافق 24 غشت سنة 2009.

أحمد أويحيى

- اسم المنتج،
- طبيعة المنتوج (عنصر ناشط، سواغ، عنصر إضافي "ملون، محافظ...")،
- صيغة جاليينوسية،
- تحديد الجرعة،
- نوع التحليل المنجز،
- الإشارة المتضمنة مطابقة المنتوج.

### الملحق الأول

#### قائمة المواد والمنتجات المغفاة من الحقوق والرسوم

التعيين حسب البند التعريفى	البند التعريفى / البند التعريفى الفرعى
- غيرها	11029000
- نشاء حنطة ( قمح )	11081100
- نشاء ذرة	11081200
- نشاء بطاطا	11081300
- أنواع نشاء آخر	11081900
- من فول الصوچا	12081000
- صمغ عربي	13012000
- غيرها	13019000
- غيرها	13021900
- مواد بكتيريات ، بكتيريات وبكتيريات	13022000
- الأغار - أغار	13023100
شحوم الخنزير بما فيها شحوم الدواجن غير تلك المدرجة تحت الوضعيه رقم 09-02 أو رقم 03-15	15010000
ستيارين الشمسية ، زيت شحم الخنزير ، أوليبيو-ستيارين ، أوليبيو-مرغرين وزيت شحم الجترات غير المستحلبة، غير مختلطة وغير محضرة بصفة أخرى.	15030000
- زيوت كبد الموردة	15041010
شحوم السوينتن و مكونات دسمة مستخرجة بما في ذلك اللانولين.	15050000
- غيرها	15079000
- غيرها ( زيت جوزة كوكو )	15131190م
- غيرها ( زيت جوزة كوكو )	15131900م
- خام	15153010
- غيرها	15153090
- غيرها	15162090
- غيرها	15180090

## الملحق (تابع)

التعيين حسب البند التعريفي	البند التعريفي / البند التعريفي الفرمي
الغليسيرول الخام ، مياه وقلويات غليسيرينية (غليسيرينية 99,5 % )	15200000
- شموع نباتية	15211000
- غيرها ( سكروز صافي كيميائيا )	17019900
يحتوي على لاكتوز بنسبة 99 % أو أكثر محسوبة وزنا على الحالة الجافة لانهيدر الاكتوز	17021100
- غيرها	17021900
- الغلوكوز ومحلوله ، غير المحتوى على الفركتوز أو يحتوي على أقل من 20 % وزنا من الفركتوز محسوبا في حالته الجافة	17023000
- الغلوكوز ومحلوله يحتوي على فركتوز بنسبة 20 % أو أكثر وأقل من 50 % محسوبة وزنا على الحالة الجافة باستثناء السكر المحلول ( أو المنعكس )	17024000
- غيرها بما فيها السكر المحول ( أو المنعكس ) والسكريات الأخرى وسيرو السكر المحتوى على 50 % من الفركتوز على الحالة الجافة	17029000
- غيرها	17039000
- حمضيات	20083000
-- المجمد	20091100
-- غيرها	20091900
- كحول إيثيلين غير معطر تبلغ درجته الكحولية 80 % أو أكثر	22071000
- كلورير الصوديوم النقي	25010010
- غيرها	25010090
- مولوس	25102000
- غيرها	25120090
- غيرها	25199000
- الجير الحي	25221000
- الجير المطفأ	25222000
- غير المجروشة أو غير المسحوقة	25261000
- المجروشة أو المسحوقة	25262000
-- زيوت أخرى ومنتوجات أخرى	27079990
-- وآيت سبيريت	27101115
-- زيت من نوع فازلين أو برافين ( صنف كحول أبيض )	27101934
- عند الاستيراد	27121010
- عند الاستيراد	27122010
- أزوكيريت عند الاستيراد	27129010
- غيرها ، عند الاستيراد.	27129050
- كلور	28011000

## الملحق (تابع)

التعيين حسب البند التعريفي	البند التعريفي / البند التعريفي الفرمي
- يود	28012000
- فلليور، بروم	28013000
- كبريت مسامي أو مرسب ، كبريت غروي	28020000
- فوسفور	28047000
- أرسين ( زرنيخ )	28048000
- سيلينيوم	28049000
- صوديوم	28051100
- كالسيوم	28051200
- كلورير الهيدروجين ( حامض الهيدروكلوريك )	28061000
- حمض كلورو كبريتيك	28062000
- حمض الكبريتيك، أوليوم	28070000
- حمض النيتريك	28080010
- خامس أوكسيد ثانئي الفوسفور	28091000
- حمض فوسفوري وأحماض متعددة الفوسفوريك	28092000
أوكسيد البور، أحماض بوريك ( حمض بوريك ) م	28100000
- فلورير الهيدروجين ( حمض هيدروفلوريك )	28111100
- ثاني أوكسيد الكربون	28112100
- ثاني أكسيد السيليسيوم	28112200
- غيرها	28112900
- الأمنياك في المحاليل المائية ( أو مونياك )	28142000
- الصلب	28151100
- الصلب ( بوتاس صاف 85 % ) م	28152010
- الصلب	28152010
- في حالة محلول مائي ( محلول قلوي كاو )	28152020
- هيدروكسيد وفوق أوكسيد المغنيسيوم	28161000
- أوكسيد الزنك	28170010
- بيروكسيد الزنك	28170020
- كورنديم اصطناعي محدد أو غير محدد كيميائيا	28181000
- أوكسيد الألミニوم، غير الكورنديم اصطناعي	28182000
- هيدروكسيد الألミニوم	28183000
- ثلاثي أوكسيد الكروم	28191000
- ثاني أوكسيد المنغنيز	28201000
- غيرها	28209000
- أوكسيد وهيدروكسيد الحديد	28211000

## الملحق (تابع)

التعيين حسب البند التعريفي	البند التعريفي / البند التعريفي الفرمي
أوكسيد التيتان	28230000
- هييدرازين وهييدروكسيل أمين وأملاحها غير العضوية	28251000
- أوكسيد وهييدروكسيد الليثيوم	28252000
- غيرها ( فلورور من الأمونيوم أو من الصوديوم )	28261900
- غيرها	28269000
- كلورور من الأمونيوم	28271000
- كلورور من الكلسيوم	28272000
- من المغنيسيوم	28273100
- من الألومنيوم	28273200
- غيرها ( من الكوبالت )	28273990
- غيرها	28273990
- غيرها	28274900
- برومور من الصوديوم أو من البوتاسيوم	28275100
- غيرها	28275900
- يودير وأكسديور	28276000
- هيبيوكوريت الصوديوم	28289030
- من الصوديوم	28291100
- كريتور الصوديوم	28301000
- غيرها (كريتورات الزنك ، كريتورات الكلاديوم )	28309090
- من الصوديوم ( رنكليت ثاني هدرات )	28311000
- سولفيتات الصوديوم	28321000
- غيرها من سولفيتات	28322000
- ثيووكبريتات	28323000
- كبريتات ثنائي الصوديوم	28331100
- غيرها	28331900
- من المغنيسيوم	28332100
- من الألومنيوم	28332200
- من النikel	28332400
- من النحاس	28332500
- من الباريوم	28332700
- غيرها	28332900
- الألان	28333000
- بيروكسوسولفات ( بيرسولفاتات )	28334000
نتريت، نترات	2834

## الملحق (تابع)

التعيين حسب البند التعريفي	البند التعريفي / البند التعريفي الفرمي
- من البوتاسيوم	28342100
- من أحادي أو ثنائي الصوديوم	28352200
- من البوتاسيوم	28352400
- هيdroجين أورثوفوسفات الكلسيوم (فوسفات ثنائي الكلسيوم )	28352500
- غيرها من الفوسفاتات الكلسيوم	28352600
- غيرها	28352900
- ثلاثي فوسفات الصوديوم ( ثلاثي متعدد فوسفات الصوديوم )	28353100
- غيرها	28353900
- كربونات ثنائي الصوديوم	28362000
- هيdroجين كربونات ( ثنائي الكربونات ) من الصوديوم	28363000
- كربونات البوتاسيوم	28364000
- كربونات الكلسيوم	28365000
- كربونات الليثيوم	28369100
- غيرها	28369900
- غيرها	28371900
- سيانيدات معقدة	28372000
- غيرها	28399000
- أنيدر	28401100
- غيرها	28401900
- غيرها من البورات	28402000
- بروكسوبورات ( بربورات )	28403000
- كرومات أخرى وثنائي كرومات ، بروكسوكرومات	28415000
- برغمانات البوتاسيوم	28416100
- موليبدات	28417000
- غيرها	28419000
- غيرها	28429090
- نترات الفضة	28432100
- غيرها	28459000
- المنتجات الكيميائية العضوية	الفصل 29
- مستخرجات الغدد أو الأعضاء الأخرى أو إفرازهم ( مستخرج الكبد )	30012000 م
- هبارين وأملاحها	30019010
- المستحضرات الكيماوية المانعة للحمل والمركز على الهرمونات ، منتجات أخرى	30066000
داخلة في رقم 29- 37 أو قاتلات الحيوانات المنوية	
- كبريتات الأمونيوم	31022100

## الملحق (تابع)

التعيين حسب البند التعريفي	البند التعريفي / البند التعريفي الفرمي
- نترات الصوديوم	31025000
- غيرها	31029090
- كبريتات البوتاسيوم	31043000
- غيرها	31049000
- غيرها	32019000
- غيرها	32029000
مواد ملونة من أصل نباتي أو حيواني (وكذا المستخرجات الملونة ولكن باستثناء المستخرجات السوداء من أصل حيواني) حتى اللواتي هن من تكوين كيميائي محدد، مستحضرات منصوص عليها في الفقرة الثالثة لهذا الجزء ، مكونة من مواد ملونة من أصل نباتي أو حيواني.	32030000
- ملونات و محلولات من هذه الملونات	32041100
- أصباغ حمضية وإن كانت معدنة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ ، وأصباغ مرسخة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ	32041200
- ملونات البرميل ( بما في ذلك تلك المستعملة على حالها كملون ) و محلولات من هذه الملونات	32041500
- ورنيش	32081020
- غيرها	32151900
- غيرها	32159000
- من البرتقال	33011200
- من الليمون	33011300
- غيرها	33011900
- من النعناع القلقي ( <i>Mentha piperita</i> )	33012400
-- من أصناف النعناع الأخرى	33012500
- غيرها	33012900
- مواد عطرية تعرف بالراتنجات	33013000
- غيرها	33019000
- من الأنواع المستعملة في الصناعات الغذائية والمشروبات	33021000
- غيرها	33029000
- كاتيونية ( موجبة الشحنة )	34021200
- غير أيونية	34021300
- غيرها	34029000
- من بولي ( أوكسي إيثيلين ) ( بولي إيثيلين جلايكول )	34042000
- الكازين	35011000
- جلاتين ومشتقاته	35030010

## الملحق (تابع)

التعيين حسب البند التعريفي	البند التعريفي / البند التعريفي الفرمي
هضمونا (بيتنا) ومشتقاتها ومواد بروتينية أخرى ومشتقاتها غير داخلة ولا مذكورة في مكان آخر، مسحوق الجلد، معالج أم لا بالكروم.	35040000
- دكسترين ونشويات أخرى مغيرة	35051000
- غراء	35052000
- - غيرها	35069900
- الأنفحة ومركباتها	35071000
- - غيرها	35079000
- فحم منشط	38021000
- أرواح تربتين ناتجة عن الأخشاب الصنوبيرية أو عن صنع عجينة الورق بطريقة السلفات	38051000
- - غيرها (زيت الصنوبر)	38052000 م
- أصماع الإسترارات	38063000
- - غيرها (كولوفان هيدروجيني)	38069000 م
- قطران الخشب ، وزيوت قطران الخشب ، كريوزوت الخشب	38070010
- - غيرها	38089990
- - غيرها	38112900
مذيبات ومخلفات عضوية مرکبة ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ، مزيلات الدهان أو الورنيش المحضرة	38140000
أوساط زراعة محضرة لتطویر الكائنات المجهرية ومحافظتها (لا سيما الفيروسات والأجسام المشابهة) أو الخلايا النباتية ، البشرية أو الحيوانية .	38210000
كواشف التشخيص وكواشف المختبرات على كل دعامة وكواشف التشخيص أو المختبرات المحضرة حتى تلك المقدمة على دعامة ، ما عدا تلك التي توجد تحت رقم 30.02 أو 30.06 ، مواد ذات إسناد مصدق عليها.	38220000
- أحماض ستياريك	38231100
- - غيرها (كروسبيوفيدون)	39059900
- غيرها من بولي إثيرات (توكين 80)	39072000
- - غيرها (كوليدون)	39075090
- بولي (إثلين تترافتالات)	39076000
- بولي (حمض لكتيك)	39077000
- نترات سيليلوز (بما في ذلك الكولوديوم)	39122000
- - كاربوكسيميثيل السيليلوز وأملاحه	39123100

## الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

مديرية المصالح البيطرية

تصريح باستيراد مواد أولية

..... رقم

اللقب والاسم :

اسم الصانع :

العنوان :

الهاتف والفاكس :

رقم السجل التجاري :

المخبر المورد :

موقع الصنع :

رقم الفاتورة :

تاريخ الإصدار

الاستعمال الصيدلاني	أقر ابازين المرجع أو الملف التحاليلي	مدة الصلاحية	رقم الحصة وتاريخ الصنع	السعر المتوقع	الكمية	توضيب معياري	الخصائص الطبيعية	طبيعة المنتوج (*)	تعيين المنتوج

(\*) العنصر الناشط - السواغ - العنصر الإضافي (ملونات، محافظات، إلخ.....).

تأشيره مديرية المصالح  
البيطرية

ختم الشركة

ختم وتوقيع الدكتور البيطري  
أو الصيدلي المدير التقني

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتنتمي المرسوم التنفيذي رقم 98 - 149 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعديل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 149 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : تستحق الرسوم المذكورة أعلاه في حالة ما إذا لم يخصص المستخدمون المذكورون في المادتين 2 و 3 من هذا المرسوم مبلغاً يعادل 1% على الأقل من الكتلة الأجريبية السنوية لأعمال التكوين المهني المتواصل ومبلغاً يعادل 1% على الأقل من الكتلة الأجريبية السنوية لنشاطات التمهين".

**المادة 3 :** تعديل وتنتمي المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 149 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : تحدد المبالغ المستحقة بعنوان الرسوم المذكورة أعلاه، حسب الجهد الذي يخصصه المستخدمون لأعمال التكوين المهني المتواصل والتمهين.

يقدر الجهد في مجال التكوين المهني المتواصل حسب حجم الساعات المخصصة للتكنولوجيا حسب كل فئة اجتماعية ومهنية.

ويقدر الجهد في مجال التمهين حسب الحصص المحددة في القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المعدل والمتتم والمذكور أعلاه.

تؤسس لجنة يرأسها مدير التكوين والتعليم المهنيين للولاية وتشكل من المصالح الولائية للتكنولوجيا والتعليم المهنيين والضرائب والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ومفتشية العمل.

تحدد هذه اللجنة الحصص في حدود 1% من الكتلة الأجريبية السنوية لكل رسم من الرسميين على أساس دراسة الملف المتعلق بالجهد المبذول في مجال التكوين المهني المتواصل والتمهين المقدم من المستخدم الخاضع للرسم.

تحدد القائمة الأساسية ومهام وسير هذه اللجنة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والوزير المكلف بالمالية.

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 262 مؤرخ في 3 رمضان عام 1430 الموافق 24 فشت سنة 2009، يعدل ويتتم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 149 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادتين 55 و 56 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 والمتصلين على التوالي برسم التكوين المهني المتواصل ورسم التمهين.

إنَّ الوزير الأول،  
- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتصل بالتمهين، المعدل والمتتم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المدة القانونية للعمل،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، المعدل والمتتم، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 149 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادتين 55 و 56 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997، المعدل والمتتم والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، والمتصلين على التوالي برسم التكوين المهني المتواصل ورسم التمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 355 المؤرخ في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل وتنظيمه وسيره،  
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

وفي حالة غياب هذه الشهادة، تدفع هذه المرسوم كاملة.

تحدد نماذج الشهادات التي تبيّن الحصص المسجلة بعنوان الفترة الجارية بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين".

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1430 الموافق 24 غشت سنة 2009.

أحمد أويحيى

**المادة 4 :** تعدل وتتمم المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 149 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : يكلف مدير التكوين والتعليم المهنيين للولاية بتسليم الهيئات المستخدمة التي تقدمت بطلب دراسة الجهد في مجال التكوين المهني المتواصل والتمهين شهادة من نسختين لكل رسم من الرسميين في نهاية كل سداسي".

تودع نسخة من الشهادة لدى قباضة الضرائب عند الدفع.

## مراسيم فردية

والسيدين الآتية أسماؤهم بصفتهم مكلفين بالدراسات والتلخيص بمصالح رئيس الحكومة - سابقا، لتكييفهم بوظائف أخرى :

- زوينة شودار، زوجة مصلوح،
- رشيد براهيمي،
- عز الدين خلون.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم رئيساً لدراسات بمصالح رئيس الحكومة - سابقا، لتكييفهما بوظيفتين آخريين :

- محمد سعود،
- رؤوف مريم.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد نور الدين عودار، بصفته رئيساً للدراسات بمصالح رئيس الحكومة - سابقا، لتكييفه بوظيفة أخرى.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام أمينين ماميين لولaitien.**

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد أحمد لواشني، بصفته أميناً عاماً لولاية تيسمسيلت، لتكييفه بوظيفة أخرى.

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، تتضمن إنتهاء مهام بمصالح رئيس الحكومة - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد الشريف أبوسعد، بصفته مكلفاً بمهمة بمصالح رئيس الحكومة - سابقا، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بمصالح رئيس الحكومة - سابقا، لتكييفهما بوظيفتين آخريين :

- محمد بوجريدة، بصفته مدير دراسات،
- سليمان جبالي، بصفته مدير .

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد رزقي جوزي، بصفته مديرًا بمصالح رئيس الحكومة - سابقا، لتكييفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد سعيد سنوسى، بصفته مديرًا لدى مصالح رئيس الحكومة - سابقا، لتكييفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيدة

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليولو سنة 2009 يعيّن السيد رزقي جوزي، مديراللدرّاسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليولو سنة 2009 يعيّن السيد سعيد سنوسى، مديراللدرّاسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليولو سنة 2009 يعيّن السيدان الآتى اسماهما مكلّفين باللدرّاسات والتلّخيص بمصالح الوزير الأول :

- محمد سعود،
- رؤوف مريم.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليولو سنة 2009 يعيّن السيد نسور الدين عودار، مكلّفا باللدرّاسات والتلّخيص بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليولو سنة 2009 يعيّن السيد حسان مجربر، رئيسا لللدرّاسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليولو سنة 2009 يعيّن السيد يوسف فغورو، رئيسا لللدرّاسات بمصالح الوزير الأول.

**مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليولو سنة 2009، يتضمن تعيين وال منصب لبئر مراد راييس (ولاية الجزائر).**

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليولو سنة 2009 يعيّن السيد علالي، واليا منتدبا لبئر مراد راييس (ولاية الجزائر).

**مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليولو سنة 2009، يتضمن تعيين الأمين العام لولاية المدية.**

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليولو سنة 2009 يعيّن السيد أحمد لواشنى، أمينا عاما لولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليولو سنة 2009 تنهى مهام السيد عمر عاليلى، بصفته كاتبا عاما لولاية المدية، لتكييفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليولو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام سفير فرق العادة وسفارة الشعبية بتصوفيا (جمهورية الدّيمقراطية الشّعبيّة بتصوفيا /بلغاريا).**

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليولو سنة 2009 تنهى، ابتداء من 30 أبريل سنة 2009، مهام السيد بويعقوب بلالحسن، بصفته سفيرا فوق العادة وسفارة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتصوفيا (جمهورية بلغاريا).

**مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 28 رجب عام 1430 الموافق 21 يوليولو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.**

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 28 رجب عام 1430 الموافق 21 يوليولو سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد كلکول، بصفته أمينا عاما لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، لإحالته على التقاعد.

**مراسيم رئاسيةٌ مؤرّخة في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليولو سنة 2009، تتضمن التعيين بمصالح الوزير الأول.**

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليولو سنة 2009 يعيّن السيدان الآتى اسماهما بمصالح الوزير الأول :

- محمد بوجريدة، مكلّفا بمهمة،
- سليمان جبالي، مدير دراسات.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليولو سنة 2009 تعيّن السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم بمصالح الوزير الأول :

- زويينة شودار، زوجة مصلوح، مديرة دراسات،
- رشيد براهيمي، مدير دراسات
- عز الدين خلدون، مدير دراسات.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائبة مدير بووزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تعيين الانسة بهية ضريف، نائبة مدير للنشر والأرشيف في مديرية الاتصال بووزارة المالية.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بصفوفيا (جمهورية بلغاريا).

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يونيو سنة 2009 يعين السيد أحمد بوطاش، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بصفوفيا (جمهورية بلغاريا)، ابتداء من أول مايو سنة 2009.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 286 - 08 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلام الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربى الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكورين أعلاه، يوضع في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (مصالح ولاية الجزائر) المستخدمون التابعون للأسلام والرتب المبينة في الجدول الآتي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 17 يونيو سنة 2009، يتضمن وضع بعض الأسلك النوعية التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين والبيطريين المتخصصين،

الaslak	الرتب	عدد المناصب
الأطباء البيطريون	طبيب بيطري	6
المهندسون في الزراعة	مهندس دولة في الزراعة مهندس رئيسي في الزراعة رئيس المهندسين في الزراعة	6 4 2
التقنيون في الفلاحة	تقني في الفلاحة تقني سام في الفلاحة	2 4
المساعدون التقنيون في الفلاحة	مساعد تقني في الفلاحة	6

الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسريحهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربى الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 95 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربى الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

#### يقرؤون ما يأتى :

**المادة الأولى:** تطبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعون العاملين لدى الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، كما هو مبين في الجدول الآتي :

**المادة 2 :** تضمن وزارة الداخلية والجماعات المحلية (مصالح ولاية الجزائر) توظيف المستخدمين التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وتسيّر مسارهم المهني، حسب الأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 95 - 115 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1995 والمرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكورين أعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 17 يونيو سنة 2009.

عن وزير الدولة، وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الأمين العام  
عبد القادر والي  
سيد أحمد فروخي  
من الأمين العام للحكومة  
ويتفوّض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خوشى



قرار وزاري مشترك مورخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليوز سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعون العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007

الرقم الاستدلالي	الصنف	النوع (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل						مناصب الشغل	
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		التوقيع الجنائي الكامل	التوقيع الجنائي الكامل		
			التوقيع الجنائي الكامل	التوقيع الجنائي الكامل	التوقيع الجنائي الكامل	التوقيع الجنائي الكامل				
200	1	9	-	-	9	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	
		11	-	-	-	11			حارس	
219	2	3	-	-	-	3	-	-	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	5	-	-	-	5			عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	1	-	-	-	1	-	-	عون وقاية من المستوى الثاني	
-	-	29	-	-	9	20			المجموع العام	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54 - 95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 95 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارة العمومية بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

#### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المواد 76 و 133 و 197 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، كما هو مبين في الجدول الآتي :

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009.

عن وزير الدولة، وزير  
الداخلية والجماعات المحلية  
الأمين العام  
ميلاود بوطبة  
عبد القادر والي  
من الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خاشي

قرار وزاري مشترك مقدم في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارة العمومية بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

إن الأمين العام للحكومة،  
وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

الشعب	المناصب العليا	العدد
الإدارة العامة	- مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	1
	- مكلف بالاستقبال والتوجيه	1
الإعلام الآلي	- مسؤول قواعد المعطيات	1
	- مسؤول الشبكة	1
	- مسؤول المنظومات المعلوماتية	1
الوثائق والمحفوظات	- مكلف بالبرامج الوثائقية	1

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 95 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، كما هو مبين في الجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس مخزن
1	مسؤول المصلحة الداخلية

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربیع الأول عام 1430 الموافق 8 يوليوا سنة 2009.

**عن وزير المالية، وزير الداخلية والجماعات المحلية، الأمين العام ميلود بوطبة عبد القادر والي**

**عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشبي**

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربیع الأول عام 1430 الموافق 8 يوليوا سنة 2009.

**عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، الأمين العام ميلود بوطبة عبد القادر والي**

**عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشبي**

قرار وزاري مشترك مقدم في 15 ربیع الأول عام 1430 الموافق 8 يوليوا سنة 2009، يحدد مدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

**يقررون ما ياتي :**

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعون العاملين لدى المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية، كما هو مبين في الجدول الآتي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعون العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعون المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

الرقم الاستدلالي	الصنف	النوع (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل						مناصب الشغل
			عقد محمد المدة (2)	عقد غير محمد المدة (1)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	
200	1	12	-	-	6	6			- عامل مهني من المستوى الأول
		14	-	-	14	-			- عون خدمة من المستوى الأول
		6	-	-	-	6			- حارس
240	3	1	-	-	-	-	1		- سائق سيارات من المستوى الثاني
288	5	4	-	-	-	-	4		- عون وقاية من المستوى الأول
		1	-	-	-	-	1		- عامل مهني من المستوى الثالث
348	7	1	-	-	-	-	1		- عون وقاية من المستوى الثاني
-	-	39	-	-	20	19			<b>المجموع العام</b>

يقرّ ما يأتي :

**المادة الأولى :** تلغى قباضة الجمارك المكلفة بتسيير مستودعات الجمارك لسيدي موسى المدعوا "قباضة الإيداع - الصنوبر البحري" المحدثة بموجب المقرر المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تلحق مستودعات الجمارك لسيدي موسى بقباضة الإيداع - الجزائر - ميناء الثاني محدثة بموجب المقرر المؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 22 أبریل سنة 2007 والمذکور أعلاه.

**المادة 3 :** يلغى المقرر المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذکور أعلاه.

**المادة 4 :** يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يولیو 2009.

محمد مبدو بودربالة

## وزارة الصناعة وتنمية الاستثمار

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1430 الموافق 13 اپریل سنة 2009، يحدد مدد المناصب العليا للموظفين المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وتنمية الاستثمار.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزير الصناعة وتنمية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعده عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يولیو سنة 2009.

عن وزير الدولة، وزير  
الداخلية والجماعات المحلية  
الأمين العام  
ميلود بوطبة  
عبد القادر والي  
من الأمين العام للحكومة  
وبتقديره منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خاشقي

## وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يولیو سنة 2009، يتضمن إلغاء قباضة جمارك.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 16 شعبان عام 1399 الموافق 21 يولیو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واحتياصها الإقليمي، المعدل،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 20 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمن تصنيف قباضات الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتعلق بمكاتب الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 22 اپریل سنة 2007 والمتضمن إحداث قباضة جمارك،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن إحداث قباضة جمارك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعین الأمین العام للحكومة،

### يقررون ما يأتی :

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العلياذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، كما هو مبين في الجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلام المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 منه،

العدد	المناصب العليا	الشعب
4	مساعد بالديوان	الإدارة العامة
2	مكلف بالاستقبال والتوجيه	
1	مكلف ببرامج الترجمة - الترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
1	مسؤول قواعد المعطيات	
1	مسؤول الشبكة	الإعلام الآلي
1	مسؤول المنظومات المعلوماتية	
1	مكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات
1	مكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات

وزير المالية،  
وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمار.

**المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

حرر بالجزائر في 17 ربیع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009.

**وزير المالية**  
**الاستثمارات**  
**كريم جودي**  
**حميد الطمار**  
**من الأمين العام للحكومة**  
**وبتفويض منه**  
**المدير العام للوظيفة العمومية**  
**جمال خاشي**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمار.

إن الأمين العام للحكومة،

والتطوير التكنولوجي في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتروضة والصناعة التقليدية تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، كما يأتي :

#### 1- بعنوان الإدارة المركزية، السادة :

- مراد عريف، مدير الدراسات الاستشارافية والابتكار التكنولوجي، رئيساً،
- عبد الكريم بوغدو، مدير التنافسية والتنمية المستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتروضة، عضواً،
- قدور يعقوب، مكلف بالدراسات والتلخيص، عضواً،
- السعيد بن دريميع، نائب مدير الابتكار التكنولوجي، عضواً،
- علي شوقي زهير بوديعة، نائب مدير التنافسية، عضواً.

#### ب- بعنوان المؤسسات والهيئات المختارة، السادة :

- مسعود جفابة، عضو لجنة الاتصال، ممثل عن المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتروضة، عضواً،
- عزيز العايب، مدير تنفيذي، ممثل عن بورصة المناولة والشراكة للجزائر، عضواً،
- فيصل عبد الحميد، مدير الإدارة المالية، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتروضة، عضواً،
- فارس بوكراع، متصرف إداري، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتروضة، عضواً،
- أحمد آيت أوحمو، مدير الالتزامات، ممثل عن صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتروضة، عضواً.

#### ج- بعنوان الشخصيات العلمية المختارة من طرف وزير المؤسسات الصغيرة والمتروضة والصناعة التقليدية، السيدتان والسادة :

- فتيحة يوسف التومي، باحثة ومنسقة برنامج الاتحاد الأوروبي، عضوة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعین الأمين العام للحكومة.

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، كما هو مبين في الجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	رئيس مطعم
1	مسؤول المصلحة الداخلية

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربیع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009.

**وزير المالية** **وزير الصناعة وترقية**  
**الاستثمارات** **كريم جودي**  
**حميد الطمار**

من الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
**المدير العام للوظيفة العمومية**  
**جمال خاشبي**

## وزارة المؤسسات الصغيرة والمتروضة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 3 ربیع الثاني عام 1430 الموافق 30 مارس سنة 2009، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتروضة والصناعة التقليدية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربیع الثاني عام 1430 الموافق 30 مارس سنة 2009 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي

الموافق 23 غشت سنة 2000 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية وتنظيمه وسيره، أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتتجديد :

- السيد رشيد فهام، ممثل الوزير المكلف بالعمل، رئيسا،
- السيدة نصيرة ماجي، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- الانسة دليلة خالفة، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة،
- السيد أحمد أكلي، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
- السيد عطاء الله زيان، ممثل الوزير المكلف بالسكن والمعران،
- السيد محمد بشير غانم، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- السيد محمد خنيجو، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- السيد حسين بن عبید، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- السيد منيب مبتوش، ممثل المدير العام للحماية المدنية،
- السيدة زهرة خلفي، ممثلة المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية،
- السيد محمد شايب عيساوي، ممثل المدير العام للمعهد الجزائري للتقنيين.

- جعفر بن عاشور، مدير مخبر وخبير دولي بجامعة فرحيات عباس سطيف، عضوا،
- عبد الوهاب شمام، أستاذ محاضر بجامعة منتوري قسنطينة، عضوا،
- سلطنة داوود، باحثة بجامعة العلوم والتكنولوجيا لوهان، عضوة،
- عبد الوهاب سوسيي، رئيس قسم العلوم التجارية بجامعة الجزائر، عضوا،
- أحمد بوبكر، رئيس فرقه بحث بالمدرسة الوطنية متعددة التقنيات بالجزائر، عضوا.

تتولى مديرية الدراسات الاستشارافية والابتكار التكنولوجي أمانة اللجنة.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

## **وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي**

**قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية.**

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008، يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم تطبيقا للمادتين 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 253 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1421